شبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم واقاض قبل طلوع
الشمس وقد روى في هذا الحديث فيما اظنه انه قال خالف هديه
هدى المشركين وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب ولهذا صار
الوقوف الى بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم
وكرهوا شدة الاسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة
للمشركين وايضا فعن حذيفة اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين قال ان هذه
من ثياب الكفار لا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بانها من ثياب
الكفار وسواء اراد انها مما يستحله الكفار لانهم يستمتعون بخلاقهم
في الدنيا او مما يعتاده الكفار كذلك كما انه في الحديث قال انهم يستمتعون
باية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الاخرة وهذا كان
العلماء يجعلون اتخاذ الحرير واواني الذهب والفضة تشبها بالكفار
ففي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر بن الخطاب
ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من كدابيك
ولا من كدامك فاشبع المؤمنين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك
واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه السبابة والوسطى وضمهما وروى ابو بكر الخلال باسناده
عن محمد بن سيرين ان حذيفة بن اليمان اتى بيتا فراى فيه حريرا فقال
فيه اباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه بقوم
فهو منهم وفي لفظ اخر فراى شيئا من زي العجم فخرج وقال
من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي بن ابي صالح السواق

فصل

كنا في وليمة فجاء احمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة
فخرج فلحقه صاحب الدار فقبض بيده في وجهه وقال زي المجوس زي المجوس
وقال في رواية صالح اذا كان في الدعوة منكرا او شيء من آنية المجوس الذهب
والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم ولو تتبعنا ما في هذه الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله تعالى لطال واما الاجماع
فمن وجوه من ذلك ان امير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة
الائمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على اهل الذمة
من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على انفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم
من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم فلنسوة
او عمامة او نعلين او فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب
السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا ننقش
خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم
زينا حيثما كان وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب
على كنائسنا ولا نظهر صليبا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم
ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا مع
موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب باسناد
جيد وفي رواية اخرى رواها الخلال وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا
خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في
الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا
كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا ولا بياعوث يخرجون
كما نخرج يوم الاضحى والفطر ولا شعانينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا
ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا
نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في
لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا ننتحل
بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وان نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا

Copyright © King Saud University